



بعقد نكاح او قتل خطأ واخر على اقراره وله على القتل ان يحلف مع احدهما وياخذ
 الدية ويحلف مع شاهد القتل فعلى العاقلة ومع شاهد الاقرار فحق ما لا يقاوم
 ولو شهد بالقتل او الاقرار به واد احدهما عدل ثبت القتل وصدق المدي على حده في
 صفته ومضى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل وطلاق فالارث والعدة بليان اخر
 الدينين وان شهد احدهما انه اقر له بالف اشحن والاخر انه اقر له به اليوم
 او احدهما انه باعه داوه اشحن والاخر انه باعه اياها اليوم حلفت وكذا اكله
 شهادة على قول غير نكاح وصدق ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والاخر انه اقر
 له بالفين او احدهما ان له عليه الف والاخر ان له عليه الفين تملك بالف
 وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ولو شهدا بمائة واخران بعد اقل
 دخل الالف ما يقتضى التعدد فيلزم ما نه ولو شهد واحد بالف واخر بالف من
 فرض كملت لان شهد واحد بالف من فرض واخر بالف من فرض وان شهد ان
 عليه الف او قاله احدهما قضاء بعضه بطلت شهادته وان شهد انه اقرضه
 الف او قاله احدهما قضاء نصفه صح شهادته ولا عمل من اخره عدل بالقتضاء
 الحق او انتقاله ان يشهد به ولو شهدا على رجل انه اخذ من صغير الف او اخر على
 اخوانه اخذ من الصغير الف او زوجه عليه مطالبتهما بالفين الا ان شهدا البيعتان
 على الف بعينها فيطلبها من ايها شاء ومن له بينة بالف فقال اريد ان تشهدا
 لي بخمسائة لزوجي ولو كان الحاكم ليردول حكم قوتها ولو شهد اشنان في حقل
 على واحد منهم انه غلق واعق او على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة
 شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماعه وبصره قبلا ولا يعارضه قول
 الاصحاب اذا انفردوا وحدهما تنوير الدواعي على نقله مع مشاركة كثيرين
باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة
أحدها البلوغ فلا تقبل من صغير ولو في حال اهل العدة انه مطلقا **الثاني** العقل
 وموضوع من العلو من الضرورية والناقل من عرفه الواجب عقلا الضرورية
 وعين والمكن والمنع وما ينفعه ويضره غالبا فلا تقبل من معنوق ولا مجنون
 الا من يحق احيانا اذ اشهد في افاقته **الثالث** النطق فلا تقبل من اخر من لا اذا

اذاها

اذاها يحفظه **الرابع** المحفظ فلا تقبل من سفيل ومردوف بكثرة غلط وسهوا **الخامس**
 الاسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله عين رجلين كما تبين عند عدم بوضعية متبني
 يسفر مسلم او كافرا وعلمها حاكم وجوبا بعد الخضوع لاشترطي به ميثا ولو كان ذاك
 قريبي وما كانا ولا حرقا وانما لو وصيته فان عشر على انهما اشحن اثما تاخر اخوات
 من اولياء الموصي خلفا بالله تعالى لشهادتها احق من شهادتهما ولقد طانا وكتماننا
 ويقتضى هضم **السادس** العدة اله وهي اشقوا احواله في دينه واعتدك اقواله
 وانفاله ويعتبر بها شيئا لا يصلح في الدين ومواد اهل الفوايض برؤايتها فلا تقبل
 ممن دأب على تركها او اجتناب المحرمات لايات كبيرة ولا يد من على صغيرة والكذب
 صغيرة الا في شها ذور وكذب على نبي وزعي فتن وعجوة فكيهة وتجب تخلص
 مشلر ما تنزل ويباح لاصلاح وحرب وذو جهة فقط والكبيرة ما فيه حجة في الدنيا
 او وعيد في الاخرة فلا تقبل شها ذرة فاسق بفعل كرا او ديوت او باعقدا كمنقلد
 في خلق القرآن او نفي الروية او الرضخ والنجهم ونحوه ويكفر بجهدهم التا عية
 ولا قاذف حدة ولا حقي يتوب وتوبته تكذيب نفسه ولو كان صادقا وتوبته
 غيره ندموا قلاع وعزمرا لا يعوده وان كان برك واجب فلا بد من فعله
 ويسارع ويعتبره من مظلة او شيطنة وشيئة هله معصدا ولا تصح مظنة ولا
 يشترط لصحتها من تدف وغيبنة ونحوهما اعلامه والتحل منه ومن اخذ بالخص
 ضوق ومن اتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولية او بنته من زنا او شرب من
 نبيذ ما لا يسكر او اخرا ليج قادر ان اعتقد عزمه ردت والان لا **الثاني**
 اشتمع للمردة بفعل ما جله ونزسه وترك ما بدسه ويشينه عادة فلا شها ذرة
 لمضافع ومتمسخر ورتاقص وشعبه ومخون وبكرة الفناء واشتماعه وطيفلي
 ومتزوي بزوي بسخر منه ولا لشاعر يبرط في مدح باعطاء وفي ذم ممنوع او يشيب
 يمدح خمر او سمره او بامزاة معتينة محترمة ويسوق بذلك ولا تخمر روايته
 ولا لالعاب بشرط غير مصلح كعب عوض او ترك واجب او فعل محرم اجماعا او
 ببرد ومحرمات او ببل ما فيه دناءة حرمية في الرجوة او دفع تقبل وتخمر مخاطرة
 بنفسه فيه وفي تعاق او محارم طياراة ولا لشاعر عنها من المزارع او لصيدتها